التخصيص ولم يرد ما يخالفه لكن يندب اذا فرقه ايام
التضحيه لخبر ان حرم السبب وجب اعطاه
اما دفع اليه ويفرقه اي الدم او بدله له من الواجب
المالي على ثلاثه او اكثر من مساكينه اي الحرم الشاملين
لفقرائه والمستوطنين اولى ما لم يكن حاجه الغربا اشد
ولا يجب استيعابهم وان انحصروا ويجوز ان يدفع
لكل واحد منهم مدا او اكثر او اقل الا في دم نحو الحلق فيتعين
لكل واحد من ستة مساكين نصف صاع كما مر فان عدموا
من الحرم اخر الواجب المالي حتى يجدهم ولا يجوز نقله
بخلاف الزكوه اذ ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد
بخلاف هذا ولو سرق المذبوح في الحرم ولو بغير تقصيره
وان كان السارق هو من مساكين الحرم سوا انوي الدفع
ام لا او عيب ذبح بدله وهو الاولى او اشترى به لحما
وتصدق به لحما وتصدق به عليهم باب الاضحيه
وهو ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى في الزمان الاتي
والاصل فيها قبل الاجماع ما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم ما عمل ابن ادم يوم النحر من عمل احب الى
الله تعالى من اراقة الدم انها لتاتي يوم القيمة بقرونها
واظلافها وان الدم ليقع من الله تعالى بمكان قبل

ان يقع على الارض

ان يقع على الارض فطيبوا بها نفسا هي سنة على الكفاية
موكده للاخبار الكثيره فيها بل قيل بوجوبها ويعيره خبر
الدار قطني كتب على النحر وليس بواجب عليكم ولو فعلها
واحد من اهل بيت كفت عنهم وان سنت لكل منهم
فان تركوها كلهم كره ولا تجب الاضحيه الا بالنذر كلله
علي او علي ان اضحي بهذه وبقوله هذه اضحيه او جعلتها
اضحيه لزوال ملكه عنها بذلك فيتعين عليه ذبحها ولا
يجوز له التصرف فيها بنحو بيع او ابدال ولو بخير منها
وانما لم يزل ملكه عن قن قال علي ان اعتقه الا باعتاقه
وان لزمه لان الملك هنا ينتقل للمساكين وثم لا ينتقل
بل ينفك بالكليه ولا اثر لنية جعلها اضحيه نعم
اشارة الاخرس المفهمه كنطق الناطق واذا ذبح الواجبه
او ولدها وجب التصدق بجميع اجزائها كما ياتي ولا
يجزئ في الاضحيه من الحيوان الا النعم وهي الابل
والبقر والغنم لان التضحيه بغير ذلك لم ينقل
فلا يجزئ نحو بقر وحش وحماره نعم يجزئ متولد
بين جنسين من النعم هنا وفي العقيقة والهدي
ويجزئ الصيد ويعتبر باعلى ابويه سنا كسنتين
في المتولد بين ضان ومعز وافضلها بدنه ثم بقره ثم ضان
ثم معز ثم شرك في بدنه ثم من بقره لان كلا مما ذكر اطيب

Copyright © King Saud University